ولكن لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لانه مما
يسر قال الاعشى ولا تقربن جارة ان سرها عليك حرام فانكحن او تأبدا
ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لانه سبب فيه كما فعل بالنكاح الا ان
تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا فان قلت بم تعلق حرف
الاستثناء قلت بلا تواعدوهن اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا
مواعدة معروفة غير منكرة او لا تواعدوهن الا بان تقولوا اي لا تواعدوهن
الا بالتعريض ولا يجوز ان يكون استثناء منقطعا من سرا لادائه الى قولك
لا تواعدوهن الا التعريض وقيل معناه لا تواعدوهن جماعا وهو ان
يقول لها ان نكحتك كان كيت وكيت يريد ما يجري بينهما تحت اللحاف الا
ان تقولوا قولا معروفا يعني من غير رفث وافحاش في الكلام وقيل لا تواعدوهن
سرا اي في السر على ان المواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن
لان مسارتهن في الغالب مما يستحيا من المجاهرة به وعن ابن عباس رضي الله
عنهما الا ان تقولوا قولا معروفا هو ان يتواثقا ان لا تتزوج غيره ولا
تعزموا عقدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه وذكر العزم مبالغة في النهي
عن عقدة النكاح في العدة لان العزم على الفعل يتقدمه فاذا نهي عنه كان
عن الفعل انهى ومعناه ولا تعزموا عقد عقدة النكاح وقيل معناه ولا تقطعوا
عقدة النكاح وحقيقة العزم القطع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن
لم يعزم الصيام من الليل وروي لمن لم يبيت الصيام حتى يبلغ الكتاب اجله
يعني ما كتب وفرض من العدة يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه
ولا تعزموا عليه غفور حليم لا يعاجلكم بالعقوبة لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان
تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير
لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من ايجاب مهر ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ما لم
تجامعوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا
وفرض الفريضة تسمية المهر وذلك ان المطلقة غير المدخول بها ان سمي
لها مهر فلها نصف المسمى وان لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة
والدليل على ان الجناح تبعة المهر قوله وان طلقتموهن الى قوله فنصف
ما فرضتم فاثبات للجناح المنفي ثمة والمتعة درع وملحفة وخمار على حسب
الحال عند ابي حنيفة رحمة الله عليه الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فلها
الاقل من نصف مهر المثل ومن المتعة ولا ينقص من خمسة دراهم لان
اقل المهر عشرة دراهم ولا ينقص من نصفها والموسع الذي له سعة والمقتر
الضيق الحال قدره مقداره الذي يطيقه لان ما يطيقه هو الذي يختص

به وقرئ بفتح الدال والقدر والقدر لغتان وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لرجل من الانصار تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها
امتعتها قال لم يكن عندي شيء قال متعها بقلنسوتك وعند اصحابنا لا تجب
المتعة الا لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات ولا تجب
لمتعوهن بمعنى تمتيعا بالمعروف بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة متاعا تاكيد
حقا صفة لمتاعا اي متاعا واجبا عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين على
الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتيع وسماهم قبل الفعل محسنين
كما قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه الا ان يعفون يريد المطلقات
فان قلت اي فرق بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون قلت الواو
في الاول ضميرهم والنون علم الرفع والواو في الثاني لام الفعل والنون
ضميرهن والفعل مبني لا اثر في لفظه للعامل وهو في محل النصب ويعفو
عطف على محله والذي بيده عقدة النكاح الولي يعني الا ان تعفو المطلقات
عن ازواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر وتقول المراة ما رآني ولا خدمته
ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيئا او يعفو الولي الذي يلي عقد النكاح
نكاحهن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقيل هو الزوج وعفوه ان
يسوق المهر اليها كاملا وهو مذهب ابي حنيفة والاول ظاهر الصحة وتسمية
الزيادة على الحق عفوا فيها نظر الا ان يقال كان الغالب عندهم ان يسوق اليها
المهر عند التزوج فاذا طلقها استحق ان يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا
ترك المطالبة فقد عفا عنها او سماه عفوا على طريق المشاكلة وعن جبير بن مطعم
انه تزوج امراة وطلقها قبل ان يدخل بها فاكمل لها الصداق وقال انا احق
بالعفو وعنه انه دخل على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فعرض عليه بنتا
له فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق كاملا فقيل له لم تزوجتها
قال عرضها علي فكرهت رده قيل فلم بعثت بالصداق قال فاين الفضل والفضل
التفضل اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض ولا تستقصوا
وقراءة الحسن او يعفو الذي بسكون الواو واسكان الواو والياء في موضع
النصب تشبيه لهما بالالف لانهما اختاها وقراءة ابي نهيك وان يعفوا بالياء
وتوبي ولا تنسوا الفضل بكسر الواو حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم
فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والصلاة الوسطى اي
الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما افردت
وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
ملأ الله بيوتهم نارا وقال صلى الله عليه وسلم انها الصلاة التي شغل عنها سليمان
ابن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة رضي الله عنها انها قالت لمن كتب
لها المصحف اذا بلغت هذه الاية فلا تكتبها حتى املي عليك كما سمعت رسول الله